

الملاحق

- الملحق (أ) يوضح مذكرة التفاهم الموقعة بين مديرية الأمن العام ووزارة التنمية الاجتماعية .
- الملحق (ب) يوضح مذكرة التفاهم الموقعة بين مديرية الأمن العام والمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي .
- الملحق (ج) يبين أسماء الأطباء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل .
- الملحق (د) يبين نموذج من فحص مياه الشرب لمركزي اصلاح وتاهيل الجويذة وماركا والنموذج يتطبق على كافة مراكز الإصلاح والتأهيل .
- الملحق (هـ) مجموعة صور لساحات التشميس داخل مراكز الإصلاح والتأهيل .
- الملحق (و) يبين مذكرة التفاهم الموقعة بين مديرية الأمن العام ووزارة الثقافة .
- الملحق (ز) يبين الاتفاقية الموقعة بين مديرية الأمن العام ومؤسسة التدريب المهني .
- الملحق (ح) يبين الاتفاقية الموقعة بين مديرية الامن العام والجمعية الثقافية للرعاية اللاحقة للنزلاء .
- الملحق (ط) يبين مجموعة من الصور لعدة زيارات مختلفة من عدة جهات الى مراكز الإصلاح والتأهيل .

أولاً: المراحل الخمس الأولى

1. التشاور مع مركز السلام المجتمعي في تنفيذ برامج التوعية والتثقيف في مجال مكافحة التطرف في دور رعاية الأحداث.
2. تزويد مركز السلام المجتمعي بأية مرصقات تقوم الوزارة بإعدادها أو الحصول عليها في هذا المجال.
3. تدريب (أو إشراك) في الورش التي تقيدها الوزارة (لجريت الأمن الوقائي وإدارة مراكز الإصلاح والتأهيل وإدارة الإلقاء والإرشاد الجنائي والتدريب في تنفيذ برامج التوعية والتثقيف لمكافحة التطرف في مجال تشيئة الأطفال ومكافحة العنف بالسلوكيات التنكسية، الحبيبة التنكسية، حالات التمييز الشفوية، وكيفية التعامل معها، مهارات الاتصال، التعامل مع الترسبات العنيفة والسيطرة على الخطب وأية مواضيع ذات صلة).

ثانياً: المراحل الخمس الثانية

1. التعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية وتقديم المبادرات التوعوية لعدد من المراكز الاجتماعية والمعلمين في دور رعاية الأحداث في مجال مكافحة التطرف العنصري.
2. التعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية لإعداد محاضرات تثقيفية و توعوية في مجال مكافحة التطرف في مكافحة دور الرعاية التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية وفق برنامج يعتمد بالتدريج بين الطوائف.
3. التعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية لإعداد برنامج حوار مع الأحداث خدمة الفكر المتطرف على غرار ما تم تنفيذه في مراكز الإصلاح والتأهيل.

ملاحظة: لا يلتزم على كلا الفريقين أية أعباء مالية إضافية جراء تنفيذ هذه المذكرات باستثناء ما يلتزم على تنفيذ التزامات كل طرف على حدة.

رابعاً: يسعى كل فريق من الفريقين بشكل متبادل مع الآخر في متابعة تنفيذ هذه المذكرات والعمل على تطبيقها على أكمل وجه وبما يخلق الفائدة منها.

خامساً: إنهاء هذه الاتفاقية

1. يبدأ سريان هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ توقيعها ويبقى نافذاً لمدة عام وتجدد تلقائياً ما لم يشمر أي فريق الفريق الآخر بعدم رغبته بالتجديد قبل شهرين من تاريخ انتهائها.
2. يحق لكل فريق إنهاء هذه المذكرة خلال سريانها شريطة إشعار الفريق الآخر برغبته بالإلغاء قبل شهرين من تاريخ الانتهاء.

سادساً: أحكام عامة

في حال حدوث أي خلاف بين الفريقين بخصوص مضمون هذه المذكرة و/أو تفسيرها و/أو أي من بنودها يكون الحل بالطرق الودية.

سابعاً: لا ينتقص توقيع هذه المذكرة وتنفيذها من أية خدمات وتسهيلات يقدمها الفريقين لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل.

ثامناً: يجوز تعديل و/أو إجراء أي تغيير على أي بند من بنود هذه المذكرة بموافقة الفريقين الخطية.

بناءً على ما تقدم تم توقيع هذه المذكرة في عمان في هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١١ / ٨ / ٢٠١٥ م تم تحريرها على نسختين أصليتين احتفظت كل فريق بنسخة أصلية عنها.

الفريق الثاني
مديرية الأمن العام
المفوض بالتوقيـع
السواء مدير الأمن العام
عاطف سلامة المصـدر ودي

الفريق الأول
وزارة التنمية الاجتماعية
المفوض بالتوقيـع
معالي وزير التنمية الاجتماعية
ريم مدوح أبو حسان

بسم الله الرحمن الرحيم



المادة الثانية: ((موضوع المذكرة)):

اتفق الفريقان على التعاون في مجال شمول النزلاء العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل بمظلة الضمان الاجتماعي. وذلك وفقاً للشروط والأسس التي يحددها الفريق الثاني استناداً لأحكام قانون المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم ١٩ لعام ٢٠٠١.

المادة الثالثة: ((التزامات الفريق الأول)):

١. يلتزم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بكشوفات دورية تتضمن أسماء النزلاء العاملين المراد شمولهم بمظلة الضمان الاجتماعي من أربعة مقاطع على أن تشمل الأرقام الوطنية بالنسبة للأردنيين واسم أم ووثائق إثبات الشخصية الخاصة بهم وحسب ما هو متوفر لدى الفريق الأول.
٢. يلتزم الفريق الأول بتسمية ضابط ارتباط أو أكثر ليكون حلقة وصل بين الطرفين وتكون من مهامه التنسيق التام ما بين الفريقين.
٣. يلتزم الفريق الأول بتأدية كامل الإقتطاعات الشهرية المترتبة على المشتركين المذكورين بالمادة الثالثة من قانون الضمان الاجتماعي إلى الفريق الثاني شريطة أن لا يقل الأجر المشمول عن الحد الأدنى للأجور.

المادة الرابعة: ((التزامات الفريق الثاني)):

١. يلتزم الفريق الثاني بتدريب ضابط أو ضباط الارتباط المذكورين بالفقرة الثانية من المادة السابقة وإطلاعهم على كافة الأمور المتعلقة بتسيير أمور العمل لضمان إدامته ووفقاً للأنظمة المعمول بها لدى المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي.
٢. يلتزم الفريق الثاني بضمان حقوق المشتركين وفقاً لهذه المذكرة على غرار ذات الحقوق المنصوص عليها للمشاركين وفقاً للمادة الثالثة من قانون الضمان الاجتماعي.
٣. يلتزم الفريق الثاني بإعتماد نتائج التحقيقات التي يجريها الفريق الأول لغايات المحافظة على حقوق المشتركين بموجب هذه المذكرة دون أي تعديل أو تغيير.

مذكرة تفاهم بين مديرية الأمن العام

و المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

الفريق الأول: مديرية الأمن العام ويمثلها مدير الأمن العام أو من ينوبه.

الفريق الثاني: المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي ويمثلها مديرها العام أو من ينوبه.

استمراراً للتعاون المشترك بين مديرية الأمن العام و المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي وللمضي قدماً في سعيهما المشترك في تحقيق الأمن الاجتماعي للنزلاء العاملين في مراكز الإصلاح و تطبيقاً للمادة (٤) من قانون الضمان الاجتماعي رقم ١٩ لعام ٢٠٠١، فقد اتفق الفريقان على ما يلي:

المادة الأولى: ((أجزاء المذكرة)):

تعتبر مقدمة هذه المذكرة ومحاضر الاجتماعات التي عقدت بين مندوبي الأمن العام و مندوبي المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي جزءاً لا يتجزأ منها و تقرأ كبنود أساسية من بنودها و تسري عليها ذات الأحكام القانونية و يكون لها نفس الحجية.

المادة الخامسة: ((قواعد عامه)):

١. يعتبر أي نزاع مشترك بموجب هذه المذكرة مفصول حكماً من هذا الإشتراك في حال أخطر الفريق الثاني خطياً بتركه لعمله، وتعتمد لهذه الغاية المخاطبة الرسمية بين الفريقين بالبريد العادي أو الإلكتروني.
٢. يلتزم الفريقان بوضع آلية عمل لتنفيذ بنود هذه المذكرة.
٣. تتألف هذه المذكرة من خمسة مواد حررت من نسختين أصليتين يحتفظ كل فريق بنسخة منها.

نظمت هذه المذكرة ووقعت في عمان بتاريخ: / ذو القعدة / ١٤٢٦ هـ

الموافق: ٢٩ / كانون أول / ٢٠٠٥ م



الفريق الأول /

الفريق الركن

مدير الأمن العام

محمد ماجد العيطان



الفريق الثاني /

مدير عام المؤسسة العامة

للضمان الاجتماعي

الدكتور خالد الوزني

المادة الخامسة: ((قواعد عامه)):

١. يعتبر أي نزاع مشترك بموجب هذه المذكرة مفصول حكماً من هذا الإشتراك في حال أخطر الفريق الثاني خطياً بتركه لعمله، وتعتمد لهذه الغاية المخاطبة الرسمية بين الفريقين بالبريد العادي أو الإلكتروني.
٢. يلتزم الفريقان بوضع آلية عمل لتنفيذ بنود هذه المذكرة.
٣. تتألف هذه المذكرة من خمسة مواد حررت من نسختين أصليتين يحتفظ كل فريق بنسخة منها.

نظمت هذه المذكرة ووقعت في عمان بتاريخ: / ذو القعدة / ١٤٢٦ هـ

الموافق: ٢٩ / كانون أول / ٢٠٠٥ م



الفريق الأول /

الفريق الركن

مدير الأمن العام

محمد ماجد العيطان



الفريق الثاني /

مدير عام المؤسسة العامة

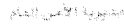
للضمان الاجتماعي

الدكتور خالد الوزني

الرقم	الرمز	مكان كلفة الخدمة	تاريخ الخدمة	الوقت (الكل)	اسم الطبيب	المرحلة	تاريخ التلقيح	المرحلة	المرحلة
7531	R	مركز اصلاح وتأهيل الشرطة/ماركا	12/05/2015	0.7	شادي الخوالدة	< 1.1	14/05/2015	طبيعة	ماركا
7532	R	مركز اصلاح وتأهيل الشرطة/ماركا	12/05/2015	0.6	شادي الخوالدة	< 1.1	14/05/2015	طبيعة	ماركا
7533	R	مركز اصلاح وتأهيل الشرطة/ماركا	12/05/2015	0.4	شادي الخوالدة	< 1.1	14/05/2015	طبيعة	ماركا

الملحق (ج)

المركز	طبيب عام	طبيعة الدوام	طبيب استشاري	طبيعة الدوام	طبيب نفسي	طبيعة الدوام	طبيب جندية	طبيعة الدوام
سواقة	ماهر موسى عماري احمد فضيل يوسف مروان محمود الصوفي علي السعدي عزام احمد حامد	يومي على مدار الساعة (نظام شفت)	هشام جميل ابو الحمص	ثلاث ايام بالاسبوع	علاء اسعيفان	يوم بالاسبوع	بسام محمد النصور	يوم بالاسبوع
ام النول	مروان ياسين الطاهات محمد احمد الشطناوي خالد جودة عرموش نصوح شديد	يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة	عصام عبدالرحمن سعيفان شاهر محمد درادكة سبعان غرهود حداد	يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة ثلاث ايام بالاسبوع	حسن الدقاسية حسن الدقاسية احمد حامد	كل اسبوعين مرة كل اسبوعين مرة كل ثلاث اسابيع مرة	ابراهيم الروايدة معين حمودي	يوم بالاسبوع يوم بالاسبوع مرة بالاسبوع
الكرك	عامر علي خليل البطوش خمزة عبدالعزیز المواجه انس يوسف عوض الفراج انس هاني محمد	يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة من قبل احدهم يومي باستثناء الجمعة	عامر اسماعيل المعايطة	يومي باستثناء الجمعة				
معان	سامي العبدالات علي العبدالات حسام الداهمشة رائد سالم الحمد	يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة	عامر حياصات	يومي باستثناء الجمعة	خالد الحديدي	كل اسبوعين مرة	شادي الخوالدة	يوم بالاسبوع
النفاء	ابراهيم مصليح الهبارنة عبدالله حسين ابو عمرو حسن عبدالرحمن البلاونة جمال موسى ابو غوش بشار خليفة	يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة	عصام الخطيب	ثلاث ايام بالاسبوع	كمال الفروخ	كل اسبوع مرة		
ماركا	عمر ابو عقاب بشار خليفة رياض سمحيات نمر ابو عقاب علي البوات عيسى الترياحي باسم حماتي عبد عيدات صهيب ابو الفيلات طاهر الراعي	يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة	عصام الخطيب	ثلاث ايام بالاسبوع	احمد حامد	يوم بالاسبوع	بسام النصور	يوم بالاسبوع
الجويده	عيسى الترياحي باسم حماتي عبد عيدات صهيب ابو الفيلات طاهر الراعي	يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة	عصام الخطيب	ثلاث ايام بالاسبوع	احمد حامد	يوم بالاسبوع	بسام النصور	يوم بالاسبوع
النفاء	عيسى الترياحي باسم حماتي عبد عيدات صهيب ابو الفيلات طاهر الراعي	يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة	عصام الخطيب	ثلاث ايام بالاسبوع	احمد حامد	يوم بالاسبوع	بسام النصور	يوم بالاسبوع
العقبة	عيسى الترياحي باسم حماتي عبد عيدات صهيب ابو الفيلات طاهر الراعي	يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة يومي باستثناء الجمعة	عصام الخطيب	ثلاث ايام بالاسبوع	احمد حامد	يوم بالاسبوع	بسام النصور	يوم بالاسبوع



١٠. تزويد مراكز الإصلاح والتأهيل بعدد من العروض المسرحية والفنية التي تساهم بمنتجاتها الفعالة.

$\frac{1}{\sqrt{2}}$

[illegible]

11-10-1964

[Handwritten signature]

THE
GREAT
BRAIN
TRUST



السلطة الفلسطينية

المحقق (ر)



Professional Training Foundation

اتفاقية

بين

مديرية الأمن العام

مؤسسة التدريب المهني

المادة الرابعة :

- يلتزم الفريق الأول بتنفيذ الفعاليات المذكورة آتياً خلال عام ٢٠١٥ وعلى النحو التالي:
١. المساهمة بمبلغ (١٧٠٠) ألف وسبعمائة دينار لإقامة ورش تدريب الفنون (الرسم والنحت والخزف والحرف التقليدية).
 ٢. المساهمة بمبلغ (١٥٠٠) ألف وخمسمائة دينار من أجل شراء عروض فنية (موسيقية أو مسرحية) لتعرض في مراكز الإصلاح.
 ٣. المساهمة بمبلغ (١٨٠٠) ألف وثمانمائة دينار لإصدار عشرين من مجلة التنزيل.

المادة الخامسة :

يتم تقييم هذا المشروع في نهاية كل عام من قبل الطرفين ، لضمان تحديث وتطوير المشروع في السنوات التالية بموافقة الطرفين .

المادة السادسة :

لغايات إنفاق مبالغ النعم المقررة من قبل الفريق الأول يتم العمل على تنظيم الاتفاقيات اللازمة حسب الأصول ما بين الفريق الأول ومنفذي العمل.

المادة السابعة :

لغايات الصرف المستحق يلتزم منفذي العمل بتقديم تقرير انجاز مصدق من قبل الفريق الثاني .

المادة الثامنة :

مدة سريان هذه المذكرة سنة واحدة من تاريخ توقيعها وتجدد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يشعر أحد الطرفين الآخر بعدم رغبته بالتجديد خطياً قبل ثلاثة اشهر من تاريخ موعد انتهاء هذه المذكرة .
تتكون هذه الاتفاقية من ثمانية مواد حررت على نسختين أصليتين يحتفظ كل فريق بنسخة منها وتم توقيعها في عمان بتاريخ ٢٠١٥/٦/٢٠ .

الفريق الثاني

مديرية الأمن العام
المفوض بالتوقيع
مدير الأمن العام
السواء عاطف سلامة السعوي

الفريق الأول

وزارة الثقافة
المفوض بالتوقيع
وزير الثقافة
الدكتورة لانا عمار

مذكرة نظام في مجال تدريب وتأهيل نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل

الفريق الأول : مديرية الأمن العام ويمثلها عطوفة مدير الأمن العام بالإضافة لوفيلته - عمان

الفريق الثاني : مؤسسة التدريب المهني ويمثلها عطوفة المدير العام بالإضافة لوفيلته - عمان

مقدمة:

حيث أن من أهم أهداف الفريق الأول هو إصلاح وتأهيل نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل والحصل على تحويلهم إلى مواطنين منتجين في المجتمع بعد انتهاء مدة محكوميتهم وخروجهم إلى الحياة العملية عن طريق تأهيلهم مهنيًا. ولما كان الفريق الثاني من المؤسسات العلمية ذات الخبرة الواسعة والمتخصصة في مجال تقديم خدمات التدريب المهني وإعداد القوى العاملة المؤهلة وتنظيم سوق العمل الأردني. ولكي يستفيد نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من خدمات وإمكانيات مؤسسة التدريب المهني فقد تم الاتفاق بالتراضي والتفاهم ما بين الطرفين المتعاقدين أعلاه على تدريب وتأهيل نزلاء ونزيلات مراكز الإصلاح والتأهيل لتمكينهم من أن يكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع وفقا لما يأتي :

أولاً : تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة وتقرأ كبند أساسي من بنودها وتسري عليها ذات الأحكام القانونية ويكون لها نفس الأهمية والحجية.

ثانياً : تدريب وتأهيل نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل التابعة للفريق الأول من خلال تدريبهم مهنيًا باعتبارهم فئة مستهدفة للفريق الثاني لتمكينهم من أن يكونوا أعضاء فاعلين في المجتمع.

ثالثاً : إعتبار مشاغل التدريب المهني في مراكز الإصلاح والتأهيل كمواقع تدريبية تنفذ بها الفريق الثاني برامج التدريبية ويطلق عليها مراكز تدريب مهني.

وأبها : التزامات الفريق الأول :

(١) تعيين كادر إداري لإدارة مراكز التدريب المهني يتكون من :-
أ - مدير المركز : ويتبع له المدربون والمعلمون ممن هم من الكادر الوظيفي للفريق الثاني ويتم تنظيم نواهم بما ينسجم مع الأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى الفريق الثاني.
ب - مسجل شؤون متدربين.

(٢) إعداد كشوفات بأسماء المرشحين للتدريب للمشاركة في الدورات التدريبية من النزلاء ممن تتوافق مدة محكوميتهم مع مدة انعقاد البرنامج التدريبي.

(٣) تقديم المعدات والتجهيزات والأثاث المتوفرة في مشاغل مراكز الإصلاح والتأهيل كتسهيلات تدريبية يستخدمها الفريق الثاني لتنفيذ برامجه التدريبية.

(٤) تحمّل النفقات التشغيلية المترتبة على تشغيل مركز التدريب المهني.

(٥) تأمين مركبة خاصة لنقل مدربي الفريق الثاني من وإلى مراكز الإصلاح والتأهيل.

رابعاً : التزامات الفريق الثاني بموجب هذه الإتفاقية كما يلي :

(١) تصميم البرامج التدريبية في ضوء احتياجات الفئات المستهدفة (نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل).

(٢) تنفيذ البرامج التدريبية في مراكز الإصلاح والتأهيل المعدة لهذه الغاية والإشراف عليها متضمنة مايلي :

- تأمين المراكز بالمدرسين - المدرسات - المعلمين - المعلمات لتنفيذ الخطط التدريبية للبرامج بما لا يتعارض مع نظام الخدمة المدنية المعمول به.
- تنفيذ الاختبارات النظرية والعملية المرحلية واختبارات المستوى اللازمة.
- إصدار الشهادات اللازمة حسب الأصول المتبعة لدى الفريق الثاني.
- إعفاء النزلاء المتدربين من الرسوم التدريبية.

سادساً : لا يترتب على الفريق الثاني أية نفقات أو تبعات مالية أو إدارية أو فنية لقاء تنفيذ برامج التدريب المهني في مراكز الإصلاح والتأهيل باستثناء ما ذكر في البنود أعلاه.

سابعاً : مدة هذه الإتفاقية سنة ميلادية واحدة تبدأ اعتباراً من تاريخ توقيعها وتجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة بنفس الشروط أو بشروط أخرى معطلة بتفاهل الطرفين.

ثامناً : يحق لأي من الفريقين إنهاء العمل بهذه الإتفاقية خلال سريتها شريطة إشعار الفريق الآخر بذلك خطياً قبل مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإنهاء على أن لا يؤثر هذا الإنهاء على البرامج التي تم البدء بتنفيذها بحيث يبقى الفريقان ملتزمين بتنفيذها حتى الإنهاء منها.

تاسعاً : في حال نشوء أي خلاف يتعلق بهذه الإتفاقية أو بتأديرتها أو الإخلال بها يتم التعامل معها أو معالجتها حسب المعمول به بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية كما ويتنازل كل فريق من الفريقين عن حقه في تبادل أية إخطارات أو إنذارات عليه أو عاديه.



(ج) الملحق



مذكرة تفاهيم

الفريق الأول:

مديرية الأمن العام / إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل ويمثلها لغاية هذه المذكرة عطوفة مدير الأمن العام بالأمانة لوظيفته أو من يفوضه.

الفريق الثاني:

الجمعية الثقافية للرعاية اللاخطة لآلام مراكز الإصلاح والتأهيل ولسرهم ويمثلها لغاية هذه المذكرة رئيس الجمعية السيد شريف أحمد العمري أو من يفوضه.

مقدمة:

أن من أهم أهداف الفريق الأول هو إصلاح وتأهيل نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل من خلال تنفيذ برامج إصلاحية وتأهيلية وتعليمية ومهنية ورعاية شاملة تساعد على الاندماج في المجتمع بعد الإفراج عنهم ليصبحوا مواطنين صالحين فاعلين وعناصر منتجة في المجتمع.

وحيث أن الفريق الثاني جمعية وطنية غير ربحية مسجلة لدى وزارة الثقافة وتعي بتقديم خدمات الرعاية الثقافية والفكرية لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل وتدريبهم وتأهيلهم للعودة إلى حياتهم الطبيعية وأسرةهم وتهدف بالتعاون مع كافة الجهات إلى المساهمة في إعادة الاندماج بالمجتمع ومساهمتهم بعد الإفراج لتدقيق الأمن الاجتماعي والوطني والثقافي.

ورغبة من الفريقين في إحكام التعاون بينهما والاستفادة من الخدمات التي يقدمها كل فريق لتحقيق الأهداف المشتركة التي تقدم الوطن والمواطن ، فقد تم الاتفاق على فهمهم والتفاهم وفقاً للمواد التالية :

المادة (١) :

١- تعتبر مقدمة هذه المذكرة جزءاً لا يتجزأ منها لغايات نظارة والتفسير والتنفيذ .
٢- كما تعتبر هذه المذكرة بمثابة تصريح لفهيات تمكين الفريق الثاني من تحقيق أهداف هذه المذكرة من لحظة توقيعها للتزليل إلى لحظة الرعاية اللاخطة للتزليل بعد الإفراج .

المادة (٢) :

تفاهم الفريقان على أن يتعاونوا كل حسب اختصاصه وصلاحياته وفقاً لإمكاناته المتوفرة لتجسير أطر فتهمون في المتطلبات التالية:

١. التعاون في مجال تبادل المعلومات والبيانات الخاصة برغبات نزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل المهنية.
٢. إجراء ندوات وندوات تدريبية وورش عمل للفهمين على العمل في مراكز الإصلاح والتأهيل مع القيام بدراسات علمية تركز على أوضاع النزلاء بشكل يساهم الفهمية العقلية الحسنة.
٣. تأهيل المفرج عنه قبل خروجه من مراكز الإصلاح والتأهيل ، تأهيلاً شاملاً متكاملأ وبجوانبه المتعددة: التأهيل الاجتماعي ، والنقسي ، والفني ، والتعليمي ، والمهني (الثقافي) لتسهيل رعايته بعد الإفراج عنه والمشاركة في سوق العمل والاندماج في المجتمع.
٤. العمل على توفير وتسهيل فرص العمل الشريف المجزي للمفرج عنهم من النزلاء إضافة إلى العمل على عدم جعل السابقة الأولى في حياته عتبة تحول دون استقامته .
٥. العمل على الحد من عودة المفرج عنه إلى الانحراف مرة أخرى ونقل نسبة العود للجريمة في ظل هذا التزايد المتسارع في نسبة العود إلى الجريمة على مستوى العام بمختلف دوله .
٦. أية تفاهيمات أخرى يجد الفريقان ضرورة إشاعتها إلى هذه المذكرة والتعاون على إنجازها وفقاً للحاجة وما يطرأ من تطورات أو مستجدات خلال تنفيذ تفاهيمات هذه المذكرة .

عاشراً: يتم تسمية ضباط ارتباط من كلا الفريقين لمتابعة تنفيذ الاتفاقية وإدامة الاتصال والتنسيق .

أحدى عشر: تجري المخططات المتوقعة بهذه الاتفاقية وفقاً للظروف التالية :

الفريق الأول	الفريق الثاني
مديرية الأمن العام / إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل هاتف (٥٠٠٢٣١٠) فاكس (٥٦٠١٧٩٨)	مؤسسة التدريب المهني ص.ب (٩٢٥٨٣٧) عمان ١١١٩٠ هاتف (٥٨٥٨٤٩١) (٥٨٥٨٤٨١) فاكس ٥٨٢٠٣٥١ البريد الإلكتروني vtc@vtc.gov.jo

الثاني عشر: تتألف هذه الاتفاقية من اثني عشر بنداً بما فيها هذا البند وحررت على نسختين أصليتين يحتفظ كل فريق بنسخة منها .

نظمت هذه الاتفاقية ووقعت في عمان بتاريخ ٢٠١٥ / ١ /

الفريق الأول مديرية الأمن العام المفوض بالتوقيع نائب مدير الأمن العام - المسار للشرطة العسكرية اللواء محمود حسين أبو جعفر	الفريق الثاني مؤسسة التدريب المهني المفوض بالتوقيع مدير عام مؤسسة التدريب المهني ماجد سلامة الهباش
---	---













